المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2018-2019
دورة أكتوبر 2018

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 نونبر 2018، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني نيابة عن السيد محمد بن عبد القادر الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

وفي مستهل هذا الاجتماع قدم السيد الوزير عرضا أبرز من خلاله أهمية هذا المشروع في دعم واستكمال بناء الصرح المؤسساتي ببلادنا، المرتكز على الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعزيز الفعالية في تدبير الشأن العام.

وأكد السيد الوزير أن هذا المشروع يهدف إلى تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، وذلك من خلال إضافة ثلاث مؤسسات ضمن اللائحة (أ) من الملحق رقم 1 التي تحدد المؤسسات العمومية الإستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، ويتعلق الأمر بـ"الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات"، و"وكالة التنمية الرقمية"، و"صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية"، ثم إضافة مؤسستين ضمن اللائحة (أ) من الملحق رقم 2 التي تحدد المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيينهم في مجلس الحكومة، وهي "الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات" و"الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية"، علاوة على حذف ثلاث مؤسسات من اللائحة السالفة الذكر، وتتجلى في الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، والمركز المغربي لإنعاش الصادرات، ومكتب الأسواق والمعارض بالدر البيضاء، والتي تم حلّها بموجب القانون رقم 60.16، لتحل محلها "الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات".

وفي السياق ذاته، أبرز السيد الوزير أن مشروع هذا القانون التنظيمي يهدف كذلك إلى تحيين تسمية المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير الواردة في اللائحة (أ) من الملحق رقم 2، التي تحدد المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيينهم في مجلس الحكومة، من خلال اعتماد تسميتها الجديدة طبقا للقانون رقم 61.12، المتمثلة في "المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات".

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على أهمية مشروع هذا القانون التنظيمي، الذي يندرج في إطار التحيين الشكلي لمقتضياته مع القوانين الصادرة بعد سنه.

وأشارت المداخلات إلى أن مشروع هذا القانون التنظيمي ما هو إلا انعكاس لقوانين سبق لمجلسي البرلمان أن صادقا عليها في الدورات التشريعية السابقة، بحكم أنه يحتوي تنظيميا على مجرد تحيين للائحة المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

وعند عرض المادة الفريدة ومشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

عرض السيد الوزير

تقديم

مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين

-الإثنين 26 نونبر 2018-

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم، اليوم، مشـــروع القانـون التنظيـمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

ويهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين رقم 1 ورقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر، وذلك من خلال:

1- إضافة ثلاث مؤسسات ضمن اللائحة (أ) من الملحق رقم 1 من القانون التنظيمي رقم 02.12، التي تُحدد **المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري**، وهي:

- "**الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات**"، وهي مؤسسة عمومية تم إحداثها بموجب القانون رقم 60.16، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.49 بتاريخ 30 غشت 2017؛

- "**وكالة التنمية الرقمية**"، وهي مؤسسة عمومية تم إحداثها بموجب القانون رقم 61.16، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.27 بتاريخ 30 غشت 2017؛

- "**صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية**"، الذي تم إحداثه بموجب القانون رقم 110.14، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 25 غشت 2016؛

2- إضافة مؤسستين ضمن اللائحة (أ) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12، التي تُحدِّد **المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيينهم في مجلس الحكومة**، وهي:

- "**الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات**"، وهي هيئة مستقلة تم إحداثها بموجب القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 30 غشت 2017؛

- **"الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية"**، وهي مؤسسة عمومية تم إحداثها بموجب القانون رقم 103.14، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16 بتاريخ 22 فبراير 2018؛

3- **حذف ثلاث مؤسسات** من اللائحة (أ) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12، التي تُحدِّد **المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيينهم في مجلس الحكومة**، وهي:

- **الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات؛**
- **المركز المغربي لإنعاش الصادرات؛**
- **مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.**

ومن المعلوم أن هذه المؤسسات الثلاث تم حَلُّها بموجب القانون رقم 60.16 سالف الذكر، وحَلَّتْ محلها "**الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات**".

كما يهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى **تحيين تسمية "المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير"** الواردة في اللائحة (أ) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12، التي تُحدِّد لائحة **المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيينهم في مجلس الحكومة**، وذلك من خلال

اعتماد تسميتها الجديدة طبقا للقانون رقم 61.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.70 بتاريخ 27 يوليو2013، وهي **"المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات"**.

وفي الختام، لا يسعني، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، إلا أن أذكر بأهمية هذا المشروع المعروض على لجنتكم المحترمة من أجل الدراسة والمصادقة، في دعم واستكمال تحسين منظومة تدبير الشأن العام، وفي التنزيل السليم والملائم للسياسات العمومية.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم والذي صادق عليه مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 مارس 2018 كما صادق عليه المجلس الوزاري بتاريخ 19 أبريل 2018، فيما صادق عليه مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم الإثنين 23 يوليوز 2018.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18
بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

« - صندوق الإيداع والتدبير ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« - مؤسسة الحسن الثاني ..... لوزارة الداخلية ؛

« - الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛

« - وكالة التنمية الرقمية ؛

« - صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.»

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

« .....»

(الباقي بدون تغيير)

* * *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

« - صندوق الضمان المركزي ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« - دار الصانع ؛

« - المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛

« - مكتب ..... والتصدير ؛

«..... ؛

«..... ؛

« - مسرح محمد الخامس ؛

« - المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛

« ..... ؛

« ..... ؛

« - مركزية الشراء ..... وفجيج ؛

« - الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ؛

« - الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.»

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية .....
«هذا القانون التنظيمي :

« .....»

(الباقي بدون تغيير)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

تاريخ انعقاد الاجتماع: 26 نونبر 2018 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة : أكتوبر 2018.
اجتماع رقم : 2
الساعة : من 11h00 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين : 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ٢ سا ٣٠ د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

تاريخ انعقاد الاجتماع: 26 نونبر 2018 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	